

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (7) الشرح الثاني - الشيخ سعد

بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وزدنا

علمنا يا كريم. لعل هذا ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#)

يكون الدرس الاخير من دروس هذه الدورة لانها الليلة المقبلة ان شاء الله تعالى ستكون تحري الشهر سواء ان يبلغنا اياه وان يعيننا

على صيامه وقيامه مانا ولذلك نحاول في هذه الليلة ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:30](#)

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. رواه الخمسة غير الترمذي

وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي - [00:00:59](#)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد متفق عليه ولمسلم من حديث

ابي قتادة بلفظ لا صام ولا خطأ - [00:01:14](#)

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتصل شعبان فلا تصوم هذا يدل على الصوم بعد نصف شعبان لكن

تقدم معنا في الدروس الأولى الكلام على هذه المسألة. وهنا يقول المصنف رواه الخمسة - [00:01:29](#)

عن ابا داود والترمذية وابن ماجه وابي داود. والنسائي واحد صح والترمذي قال حديث حسن صحيح لكن يقول واستنكره احمد

لذلك هذا الحديث اخترها في صحته ما بين مصحح ومضعف تضاعفه الامام احمد وقبله شيخ عبدالرحمن بن مهدي - [00:01:59](#)

وضاعفه ايضا ابو زرعة الرازي ابن رجب كذلك في كتاب اللطائف لما في مواسم العاملة المعارف من اللطائف وفي في علل الترم في

شرح العلل حكى الاجماع على انه لا يعمل به. لانه نهى. والعلماء - [00:02:31](#)

قالوا انه لا يكره الصوم الا قبل رمضان بيوم او يومين كما تقدم في المسألة. ولذلك اختلف العلماء الذين صححوا هذا الحديث الذين

ضعفوه قالوا لا يثبت وهم فيه العلماء ابن عبد الرحمن - [00:03:21](#)

تفرد فيه واخطأ وظعفوا لي هذا وقالوا انه يعارض حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. اذا ما زاد على اليوم واليومين

جائز. بمفهوم الحديث الذي في الصحيحين الذين صححوه - [00:03:41](#)

وقبلوه. كالترمذي بن حبان والحاكم. والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين ايضا منهم من قال انه ليس عليه العمل يقدم

عليه حديث اذا لا تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - [00:04:04](#)

وان العمل على خلافه يا جماعة حتى ان ابن عبد ابن رجب حكى حكى عن ابن عن الطحاوي رحمه الله عن ابي جعفر الطحاوي انه

حكى الاجماع على ان ان هذا الحديث ترك العمل به - [00:04:33](#)

وانه يصام الا قبل رمضان بيوم او يومين لمن لم تكن له عادة. مع انه يقول بصحة هذا الحديث كأنه يعني يقول منسوخ. ومنهم من

قال لا ليس معارضا للحديث - [00:04:55](#)

حديث آ اذا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. وممن ذهب الى هذا داود رحمه الله لما نقل ذكر هذا الحديث ذكر قول المهدي

وقول الامام احمد انه منكر وانه يخالف حديث ابي هريرة الاخر - [00:05:29](#)

تقدم رمضان بصوم يومين قال ابو داود وليس هذا عندي خلافه والمعنى انه هذا له معنى وهذا له معنى اما ان يكون على نفي

الاستحباب اذا انتصف شعبان فلا واما على وهو يكون لا تقدموا رمضان على التحريم او الكراهة واو - 00:05:56
الاول على الكراهة. والثاني على التحريم. الثاني على التحريم. او يكون لمن يقصد استقبال الشهر احتياطا الاخر لمن كان يكثر الصوم
فيصوم. المهم انه آآ يقول ليس هذا عندي خلافة الشيخ ابن باز يقول لا اعلم وجها قادحا لما - 00:06:25
ذكروا قول الامام احمد استنكاره قال لا اعلم وجها قادحا لاستنكار الامام احمد بهذا الوجه الذي استنكره له الامام احمد اولا تفرد عبد
الرحمن. العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة - 00:07:04

دون بقية اصحاب ابي هريرة فهذا التفرد مع انه رجل صدوق له اوهام هذا التفرد بهذه السنة التي تكون هناك الدواعي لنقلها هذا ايضا
يقف عنده العلماء الشيء الثاني انه يخالف مفهوم حديث ثابت في الصحيحين رواه عن ابن عن ابن عن ابي هريرة جماعات -
00:07:28

حديث لا تقدموا ونص عليه الامام احمد انه يخالفه وجه الكراهة نص عليها الامام احمد وهي المخالفة لهذا لمفهوم هذا الحديث لكن
الشيخ يقصد يقول لا اعلم وجها يعني لا اعلمه وجها صحيحا - 00:08:02
لا يقصد لا يعلم تعليما الامام احمد يقصد ان هذا الذي حكاه ورأى انها موجبة للنكارة انه يمكن التوفيق بينهم يمكن مثل ما قال ابو
داود ليس هذا عندي خلافة - 00:08:21

ويحمل على وجهه من الوجوه تذكرون ذكرنا قول ابن قدامة انه يحمل حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان على التحريم ويحرم
الحديث هذا ابي هريرة العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة على عدم الاستحباب - 00:08:38
وسبق وان املينا عليكم نعيد عليكم الكلام ابن قدامة رحمه الله. يقول ابن قدامة ابن مغني ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب
الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر - 00:08:58
من لم يصم قبل نصف الشهر. وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله. فلا بين الخبرين وهذا اولى من
حملهما على التعارف او رد احدهما بصاحبه - 00:09:16

يقول احدهم معنا في الاستحباب والثاني وحديث حديث عائشة الذي فيه ان يصوم شعبان كله او يصومه الا قليلا يدل على انه صام
بعد الا يقل تعارض بينهما؟ نقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم صام وهنا ينهي؟ طيب اذا من - 00:09:37
قال لا نقف عنده ولا نستشكي شيئا. ومن صححه عمله على نفي الاستحباب على نشر الاستحباب لان من الناس من اذا جاء اخر
الشعر اي اخر السنة في شعبان ندم على ما فرط منه واراد ان يستدرك - 00:10:03

فيقال له لا تصوم. لانه لا يستحب. الحديث الذي بعده حديث النهي عن صيام السبع حديث الصماء فيه النهي عن صيام السبت. ثم
اردفه بحديث ام سلمة في اثبات صوم النبي صلى الله عليه وسلم للسبح - 00:10:23
ببيان الادلة كل من قال باحد المسألتين او باحد الوجهين. حديث الصماء بنت بوسة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - 00:10:43

فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها يعني الشجرة رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب. وانكره وقد
انكره ما لك قال ابو داود هو منسوخ - 00:11:04
حكى الاضطراب بانه جاء عن في من وجوه متعارضة والانكار للامام مالك وحكى للعلماء مع هذا وجهي نموذجين نموذج الامام مالك
انه ضعف الحديث وقال هذا كذب. يعني بالغ فقال انه - 00:11:27

وحكاه عن ابو داود رحمه الله والوجه الثاني من صححه لكن قال انه منسوخ وهو قول ابي داود وجماعات من العلماء. قالوا نعم
صح. لكنه منسوخ بان النبي صلى الله عليه وسلم صامه واقرب من صامه وهناك عمومات - 00:12:03
تفيد صحة صيامه. وهذا الحديث مثل ما قال رواه خمسة الا انه فيه اضطراب. لان مداره على اه بنت اه بسر هل هو عن ابيها عن عبد
الله عن اخيه عبد الله بن بصر - 00:12:34

عن اخيها او عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن عبد الله ابن بشرى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من

رواه عنه عن اخته - 00:13:08

عن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء ومرة يقول عنه عن عمته فعلى هذا او عن خالته كما في بعض الروايات وعلى هذا هذا الاضطراب اوجب للعلماء الشك في صحة اسناده وان الرواة لم وان الراوي لم يضبطه - 00:13:23 مع مخالفة المتن النكارة التي في المتن و ضعفه ايضا غير مالك الزهري. وضعفه الازواعي يحيى بن سعيد الامام احمد ضعفه النسائي وضعفه الطحاوي وابن القيم وابن حجر وجماعات. وكلام ابن حجر هنا - 00:13:51

واضح لانه قال الا انه مضطرب من العلل التي توجب الضعف الا اذا دفعت الغيت اذا ثبت ولم يدفع لان من انواع الحديث الضعيف المضطرب كلام ابن حجر هنا تعليم. لانه قال الا انه مضطرب هذا واضح. التضعيف - 00:14:23 ولذلك كان الازواعي يقول ما زلت كاتما له حتى رأيت انتشر اجزائي كان عنده هذا الحديث ابو عمرو الازواعي لا الا انه كتبه لانه يرى انه خطأ. انه خطأ فلما انتشر - 00:14:58

الناس يتناقلونه روح اصبح ولو كان ضعيفا يبين الزهري ماذا قال؟ قال هذا حديث حمصي تضعيف هذا يعتبر عندهم نوم تضعيف لانه قال امسك يعني تفرد به اهل حمص مع نكارتة - 00:15:17

والنسائي قال هذه احاديث مضطربة لما اورد اسانيدھا. هذا كله ضعفه ولذلك قال ابن القيم رحمه الله وهذا يدل على ان الحديث غير محفوظ وانه شاذ كما في تأديب سنن ابي داود لما جمع طرقه وتكلم عليه - 00:15:46 واما نكارتة من حيث المتن فانه يخالف الاحاديث التي فيها اسباب صيام السبت كحديث ام سلمة التي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد هو حديث مر معنا حديث جويرية الدرس الماضي ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جاءها صائم - 00:16:19

يوم الجمعة فقال اصومتي امسي؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ وهو السبت قالت لا قال فافطري اذا وحديث ابي هريرة في الصحيحين لا تصوموا يوم الجمعة. آ قال لا تخص يوم الجمعة من بين الايام - 00:16:45 الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. واليوم الذي بعده هو يوم السبت ثم انه فيه قال الا في عليكم هو تشديد شديد الا فيما افترض عليكم لو قال مثل الجمعة يوما قبله او يوما بعده - 00:17:04

لكان فيه يعني موافقة نقول النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما قبله او اذن بصيامه مع يوم قبله وصامه مع يوم بعده الظاهر الله احد والله اعلم انه مثل ما قيل انه اما منسوخ او خطأ - 00:17:33

اخطأ فيه الراوي والنهي الذي فيه كما ذكرنا لكم انه اما انه كان اول الامر ثم نسخ واما ان يكون اخطأ في الراوي اخطأ في الراوي لذلك قال العلماء يجوز مع صيام يوم قبله او يوم بعده - 00:18:00

تم افراده بالصوم فهذا بين العلماء منهم من قال انه يكره افراده وترتفع الكراهة بصيام يوم قبلها او يوما بعده. ومنهم من قال لا لا يكره لان هذا الحديث اصلا ايش؟ خطأ الذي يقال انه شاذ قالوا - 00:18:36

والذين قالوا انه صحيح قالوا ترتفع الكراهة بصيام يوم قبله او يوم بعده لحديث ام سلمة التي بعده قال الحافظ عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما - 00:19:08

يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوم عيد للمشرکين وانا اريد ان اخالفهم. اخرجه النسائي وصححه ابو خزيمة وهذا لفظه هذا الحديث اخرجه النسائي في الكبرى. اخرجه الامام احمد ايضا. وصححه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان -

00:19:31

فيدل هذا الحديث واقرار الحافظ هنا بتصحيح ابن خزيمة دل على الموافقة لان من مما يعرف به حكم الحافظ ابن حجر في البلوغ اذا نقلت كلام صححه او سكت عنه. اما يصرح بتصحيح او يسكت عن الحديث - 00:19:58

او ينقل كلام من يصححه يقول صححه ابن حبان وكيف يعرف بالتضعيف ان يصرح بضعفه او ينقل كلاما من يضحى ها ويسكت استنكره احمد استنكره مالك وهكذا هذا تظعيف كذلك في كتابه التلخيص الحديث - 00:20:31

كذلك في كتابه فتح الباري وهكذا الامام احمد يقولون في عفو الامام الحافظ ابن حجر في كتبه تصحيح قبول الا اذا صرح في موضع فهذا اقر تصحيح ابن خزيمة وهذا من ادلة من قال يجوز صيام يوم السبت - [00:21:01](#)

ويوم الاحد بل انك اذا نظرت في الحديث تجد انه سنة كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت يوم الاحد كان اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد. لكن ليس المعنى انه يفرد السبت - [00:21:33](#)

لا بمعنى انه يضم اليه الاحد حتى ترتفع الكراهة وعللها ما هي العلة قال انهما يوم عيد للمشركون. وانا اريد ان اخالفهم لانهم يظهرون فيه الفرح يغيرون فيه المطاعم اعياد المشركون لماذا يوم عيد - [00:21:56](#)

لان عيدنا اهل الاسلام بالاسبوع الجمعة. وفي السنة الفطر والاضحى وعرفة ايضا يعني صلى الله عليه وسلم سماها عيداً. عيدنا اهل الاسلام يسمى عرفة من من اعيادها. ولذلك يكره صومها للحاج. وهنا تبقى قضية. لو لاحظت الاعياد عيد يكره صومه - [00:22:28](#)

العمر جمعة وعيد يحرم صومه وهو عيد الفطر والاضحى وايام التشريق لانها تابعة له حرم الله لغير الحاج وهو سمي عيداً لانه يعود كل سنة. وليس بالضرورة ان يكون العيد عيد. فرح - [00:22:58](#)

واضح جمعة عيد يعود كل اسبوع. من العود الى العيد مأخوذ من العود لا تأخذ العيد على انه معنى واحد هو ايش ان يكون هناك فرح والى اخره هنا عيد عيد اهل عيد المشركون يعني اليهود والنصارى عيد فرح عندهم ام عيد عبادة - [00:23:31](#)

الاحد للنصارى عبادة الاحد السبت لليهود عيد عبادة الجمعة عندنا. واضح؟ لكن ليس عيد عبادة الصيام. لانهم اذا كانوا يصومون وهو يصوم هل موافقة على المخالفة تصبح موافقة اذا هم لا يصومون - [00:23:55](#)

يتقصدون فطراً فنحن نصوم كما انا نتقصى الفطر الجمعة لا نختصه بالصيام فهم لا يختصون هذه الأيام بصيام فإذا يخالفهم. طيب. على هذا قاعدة في المخالفة قاعدة قاعدة في المخالفة التي هي مقصودة لهم الفقهاء - [00:24:21](#)

ذكروا مسألة صوم النيروز والمهرجان. الحنابلة اقصده. يعني هم الذين قالوا يكره الصيام اعياد المشركون المعرجة. نصوا على كراهة الصيام. والنبي صلى الله عليه وسلم هنا يصومها وعلل بانها عيد له - [00:24:52](#)

فالظاهر والله اعلم قول الجمهور بانها لا يكره صيامها عيادة المشركون اذا صامها لا يكره لانه وسلم لما صام حرص على صيامه الاحد والسبت حلل بانها اعياد المشركون ويريد بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم - [00:25:19](#)

عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي. وصح ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي. ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء له قال لما ورد هذا الحديث بالاسناد طريق حوشة بن عقيم عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال لا يتابع عليه - [00:25:58](#)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياذ انه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه انها نهى عن صومه. فالعقيري يقول لا يصح انه نهى عن الصوم. اذا هذا الحديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. لا يصح - [00:26:29](#)

في في نقد العقيم وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره الان الحافظ حكي لنا تصحيحه وتظعيفاً. تصحيحاً وتظعيفاً العلة فيه مهدي ابن ابي مهدي الهجري. مجهول قال ابن معيل معين لا اعرفه. وقال ابن حزم مجهول. قال عبد الحق - [00:26:54](#)

ليس بمعروف المهم انه مجهول وان كان اورده ابن حبان في لكن على القاعدة قاعدة ابن حبان في الرجل في اذا لم يعرف فيه جرحه. فمجهول الحال عنده بل احياناً حتى مجهول العين. اذا لم يعرف فيه جرحاً - [00:27:34](#)

فاذا كان الرجل مجهولاً مجهول الحال او مجهول العين حديثه من قبيل الضعيف خاصة اذا تفرد هذا حديث يتفرد به لا يتابع عليه كما يقول ابو جعفر ابن عقيل مجهول ويأتي بحديث غريب منكر. على كل ما صححه من العلماء اخذ به - [00:27:57](#)

وقال يكره صوم يوم عرفة بعرفة للحاج لان الذي يكون بعرفة هو الحاج غير الحاج اتفق العلماء على استحباب صيام عرفة لغير الحاج لكن الحاج فمنهم من كرهه ومنهم من حرمه. قال احرم يحكى عن - [00:28:27](#)

يحيى بن سعيد الانصاري فقهاء المدينة النبوة الحديث فيها ومنهم من قال انه يكره كراهة من قال بالتحريم ممن اختاره ايضا الشيخ ابن باز رحمه الله. اخذا بهذا الحديث. ومنهم من قال - [00:28:55](#)

انه يكره كراهة. ومنهم من قال انه يستحب اخذا بعموم الحديث. فضل عرفة. وان هذا الحديث ضعيف الحديث والضعيف وجوده كعدن والذين قالوا بالكراهة قالوا وحديث فيه نهى تنزل درجة النهي فيه عن التحريم الى الكراهة. لاحتمال صحته. ولا يلزم -
[00:29:16](#)

تحريم لاحتمال ضعفه. طيب. اذا قالوا بالاستحباب استدلووا بانه جاء التفضيل لصوم عرفة مطلقا والحديث ضعيف يكفر السنة الماضية والقافلة طيب والنبي صلى الله عليه وسلم ما صام يوم عرفة كما في صحيح البخاري كان مفطرا حديث ابن عباس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تماروا - [00:29:56](#)
في هل هو صائم او مفطر لانهم لم يروه طعم شيئا فارسلت ام الفضل وهي ام ابن عباس اليه لقدح لبن في شاهده. فدل على انه كان مفطرا. فقالوا اذا هو - [00:30:32](#)

آ لا يستحب صومه هؤلاء الذين قالوا يباح ولا يستحب قول قول اخر قال يباح ولا يستحب قالوا جاء النهي لا يصح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك والسنة تركية مطلوبة ايضا فنقول انه - [00:30:52](#)
يباح ولا يشفع الذين قالوا يستحب قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه ورغب فيه وكونه لم يفعله بحاجة اعظم من الصوت وهي التفرغ للدعاء وتعليم الناس وخطبة الناس. فعدم صومه صلى الله عليه وسلم - [00:31:16](#)
لانه في تلك الحالة احتاج الى الفطر ليكون اقوى على العبادة. فمن كان مثل حاله الصوم في تلك الحالة يجهد عن الدعاء والاستغفار. والذكر فالفطر له افضل ومن كان الصوم لا يضر به بل يكثر خشوعه وتفرغه لكونه مخدوم - [00:31:38](#)
في حال لا يحتاج فيها الى تعب. والصوم يقبل به اكثر. على ربه في تلك الساعة قالوا الصوم له افضل وهذا الظاهر لان الحديث ضعيف. حديث النهي ضعيف بعض العلماء يستحبه ويعمل به. من علماء المعاصرين من يفعل ذلك يصوم في عرفة - [00:32:08](#)
الشيخ عبدالله بن رحمه الله. اذكر لكم اسماء لتعلموا ان المسألة فيها من العلماء من قال لا يجوز حتى علماء العصر كالشيخ ابن باز ومنهم من قال يستحب ويفعله اخذة من هذه النصوص - [00:32:38](#)

البعثة وذكر حديث عبد الله بن محمد بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا اخر. هما حديثان - [00:33:02](#)
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لا صام من صام الابد وجاء هذا في حديث ان عبد الله بن عمرو ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يقول سأصوم ولا افطر - [00:33:21](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت يعني العين ايضا ضعفت لا صام صام الابد الابد يعني الدهر طويل تبقى صائما كل يوم يصوم كل يوم يصوم وهكذا لا يفطر - [00:33:35](#)
لا يقطعها في فطر بعض الايام ليس المعنى انه يواصل لا يتسحر ويفطر هذا لكن المقصود النوم يواصل العام الايام المحرمة. قال لا صام صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر وصوم الشهر كله صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله - [00:34:05](#)
ثلاثة ايام من الشهر كانه صام الشهر كله. لان الحسنة بعشر وقال فقلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داوود. كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. يعني بقي فيه القوة - [00:34:35](#)

لان الانسان ليس فقط المطلوب منه الصيام مطلوب منه القوة في اشياء اخرى. من القيام من الصلاة من نفع الناس بتلاوة القرآن من تعليم الناس من الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك. ليس فقط الصيام ولذلك قال هجمت له العين ونهكت - [00:34:57](#)
هجمت له العين شبه استرخاء الانسان. فيضعف عن الوظائف التي في النار نهكت مع الايام ضعفت العلم المهم قال لا صام من صام العبد وحديث ابن قتادة سببه ان عمر قال يا رسول الله كيف بمن صام الدهر - [00:35:19](#)

قال لا صام ولا افطر لا صام ولا افطر هل قوله لا صام من صام الدهر دعاء كم خبر؟ من العلماء من قال انه دعاء. ومفاده مفاده الزجر. اي وان كان اللفظ لفظ خبر الا ان المراد به الانشاء يعني لا وفقه الله للصيام - [00:35:49](#)
او لا قبل الله منه ولو فعله ومنهم من قال انه لا هو خبر. هو خبر يبينه ما الرواية الثانية لا صام ولا افطر ولذلك الحافظ ابن حجر اورد

اللفظين - 00:36:26

ليجعل احدهما مفسرا للآخر يكون المعنى لا صام لينال اجر الصوم ولا افطر فينال ايش ما اباح الله له من الطعام والقوة سيكون لا اخطر بحيث تندفع عنه تعب الصوم - 00:36:50

وان يستمتع بما متع الله له اباح الله له. ولا صام فنال اجر فيكون المعنى ما صام ولا افطر مفسرا لقوله لا صام من صام العبد. لا صام وما صام العبد. في هذا الحديث دليل على - 00:37:15

النهي عن صيام الدهر. صيام الدهر. وهل النهي للتحريم؟ ام للكراهة امير علماء من قال للصيام النهي عن صوم الدهر للتحريم يعني يحرم ان يصوم الدهر كاملا يواصل الصيام ولا يفطر الا الايام المحرمة العيدين. وايام التشريق. لان هذه محرمة. واستدلوا بحديث بموسى - 00:37:37

الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ضيقت عليه جهنم وهكذا وهذا اعوذ بالله وعيد. وهذا الحديث رواه الامام احمد ابن ابي شيبه وصححه ابن حبان والالباني في الصحيح. ففيه بيان لان انه يدخل النار - 00:38:10

وهو يصوم لانه غلا والغلو من هي عن المحرم. حتى ولو غلو في العبادة. ولانه خروج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن رغب عن سنتي اليس مني هو رغوب عن السنة - 00:38:39

وتشديد ومن العلماء من قال النهي لا صام من صام الأبد للكراهة وهذا الحديث فيه شيء لانه روي موقوفا على ابي موسى لكن حتى ولو كان موقوفا فهل يقول ابو موسى من تلقاء نفسه - 00:39:02

يقول ان النار ضيق عليه ما الذي يعلمه ذلك؟ لو لم يكن عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم و قالوا ايضا ان النهي هذا اذا صام الايام المحرمة - 00:39:26

وهي ان يصوم ايام العيدين وايام التشريق مع الدهر. فهذا يستحق الوعيد بالنار. اما اذا ترك الايام المحرمة وصام بقية الدهر فإنه يقولون انه النهي للكراهة. لماذا للكراهة؟ ارفاقا به وابقاء عليه - 00:39:47

ليس للتحريم وانما رحمة سلم كان عزيز عليهما فينهاهم عن اشياء ابقاء لهم عليهم العلماء قال يجوز وبعضهم قال يستحب هذا قولان ضعيفان. لكنه قال ان جماعة كبيرة من العلماء من السلف والخلف - 00:40:17

لهم بعض الدالة او نقول شبهات ادلة. لا يا رب بهذه الدالة مثلا انه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر قالوا لك كونه يشبه المستحب - 00:40:47

بالمكروه لا يكون. لما يقول كانه صام الدهر يعني يشبهه بشيء مرغوب فيه. لكن هذا كلام غير يقيني فلا يعارض بالحديث الذي فيه النهي عن صوم الدهر. وقالوا ان سألته - 00:41:14

حمزة الاسلمي لما قال يا رسول الله حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اني اسرد الصوم قالوا هذا قال اشد الصوم والنبي اقره على ذلك فربما صادفني هذا الشهر - 00:41:34

وانا مسافر هل اصوم؟ قال ان صمت فحسن. وان افطرت فهي رخصة. ان اخذت بالرخصة فحسن وان افطرت فاخذوا قالوا هذا يسند الصوم نقول هذا مجمل محتمل انه يسرد الصوم يعني ايش؟ يكثر الصوم وليس المقصود سردا دائما. فما دام انه محتمل لا - 00:41:52

الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختار شيخ الاسلام كراهة صوم الدهر الكرامة صوم الدهر لانه النهي بهذا النهي عنه انما هو تخفيف للامة على الامة فهذا آآ فيه آآ يعني الرحمة بهم ومن رغب عن سنتي فليس مني - 00:42:24

الاعتكاف من باب اعتكافه مع صيام رمضان لا يمكن لو بدأنا فيه ما نتمكن من هذا فلذلك نختم بهذا ولعلنا ان شاء الله اذا تمكنا في رمضان من شيء انا - 00:42:56

يعني نجعل في جلسة فيه في الزكاة وكذا نسأل الله ان يوفق احد عنده سؤال تحريم ايش طيب رجعتنا هذا التقديم هم هذا قالوا هم

قالوا لكن قالوا للتحريم او للكراهة. ما يجزمون بينا للتحريم. من قال للتحريم حمله على هذا - [00:43:16](#)
هذه اشياء التعليقات ما تعطي جذب الحكم هذه حكم جزء بالحكم ان يكون هناك نص النص الذي استدلوا به هو هذا الحديث. ضيقت
عليه جهنم. لكن حملوه على من صامه مع الايام المحرمة - [00:44:06](#)
الذين قالوا بالكراهة فإذا خلا من الأيام المحرمة قالوا يكره لانه ينهك. والنبي قال هجمت العين ونهكت. فأشار الى هذا - [00:44:28](#)